

829

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 03 مارس 2016

لقد ذكرت بمقتضى مکتوبک المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة
تمنح امتیازا لأجرائها يتمثل في تكفلها بجزء من فوائد قروض سكن الأجراء
في حدود معينة، ويتم دفع القسط من الفوائد المذكورة من الصندوق الاجتماعي مباشرة
للأجراء كلّ ثلاث أشهر على أساس كشوفات الحساب التي تثبت الدفع الفعلي للفوائد.

بالتالي، وفي إطار تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
طلبت معرفة هل يطبق طرح الفوائد من قاعدة الخصم من المورد بالنسبة لأجراء شركتک
على أساس المبلغ الجملي للفوائد المدفوعة أم على أساس الفوائد التي تحملوها فعليًا.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه باعتبار أنّ القسط من الفوائد التي تحملتها الشركة يدفع من
الصندوق الاجتماعي، فإنّ هذا القسط لا يخضع للضريبة على الدخل على مستوى الأجراء
كما لا يطرح من قاعدة الخصم من المورد المستوجب عليهم حيث يتمّ طرح في حدود
الفوائد التي تحملها فعليًا الأجراء.

هذا، وتكون شركتکم مطالبة بالتنصيص ضمن شهادات الخصم من المورد التي تسلّمها
لأجرائها على القسط من الفوائد التي تحملها الأجراء فعليًا كما يتعيّن على الأجراء عند إيداع
تصريحهم السنوي بالضريبة على الدخل لتسوية وضعيتهم إزاء الخصم من المورد الاقتصار
على القسط من الفوائد التي تحملوها فعليًا.

ولمزيد التوضيحات حول الطرق العملية للانتفاع بالطرح المذكور، يمكنك الإطلاع
على المذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التّالي لوزارة
المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلي، سيّدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبفويض منه

المستشار العام للدراسات
والتدقيق المالي

الإسراء : حبيبة جواد اللواتي

موقع الويب : www.impots.finances.gov.tn
Site web
الفاكس : 71.790.550
Fax
الهاتف : 71.784.700 / 71.790.504
Télé
العنوان : 15 نجع عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abdelrhmane Eliaziri 1002 Tunis